

الرقم :  
التاريخ : / /  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بربوع العين  
ترخيص رقم ( 4039 )

## سياسة مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله و غسل الأموال

مكة المكرمة - محافظة أضم - مركز ربوع العين الرمز البريدي : 28566

0504509107 0552735085 @ALtanmia2030 s-tanmiah@hotmail.com

مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank



SA6180000 524608010028337



تت

## مقدمة :

تعد سياسة مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله و غسيل الأموال أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان :

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله و غسيل الأموال :

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر جرائم الإرهاب و تمويله و غسيل الأموال التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر جرائم الإرهاب و تمويله و غسيل الأموال الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.



الرقم :  
التاريخ : / /  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بربوع العين  
ترخيص رقم ( 4039 )

٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

١. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة جرائم الإرهاب و تمويله وغسل الأموال.

٢. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٣. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٤. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه

بها.

#### المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله وغسل الأموال.

رئيس مجلس الإدارة

أ / ضيف الله مجلي المتعاني



الرقم :  
التاريخ : ٢٠٢٢/٠٢/٢٨ م  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بربوع العين  
ترخيص رقم ( 4039 )

بسم الله الرحمن الرحيم

| اليوم                                             | الاثنين | التاريخ              | ١٤٤٣/٠٧/٢٧ هـ | الموافق      | ٢٠٢٢/٠٢/٢٨ م |
|---------------------------------------------------|---------|----------------------|---------------|--------------|--------------|
| عدد الأعضاء الحاضرين                              | ٥       | عدد الأعضاء الغائبين | ٠             | نوع الاجتماع | عادي         |
| محضر الاجتماع رقم ( 2 ) لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢٢ م |         |                      |               |              |              |

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة في جمعية التنمية الأهلية بربوع العين وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٠٥:٠٠ م وانتهى في الساعة ٦:٠٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

| م  | اسم العضو                   | المنصب            | التوقيع |
|----|-----------------------------|-------------------|---------|
| ١. | ضيف الله مجلي عباد المتعاني | رئيس مجلس الإدارة |         |
| ٢. | عبدالله خنيفر خاضر المتعاني | نائب الرئيس       |         |
| ٣. | عبيد حامد عبدالله المتعاني  | المشرف المالي     |         |
| ٤. | طاهر عبدالله مهدي المتعاني  | عضو               |         |
| ٥. | حمدان عبيد خويتم المتعاني   | عضو               |         |

#### جدول الاعمال

| م  | الفقرة المراد مناقشتها                        | عدد الأصوات لكل فقرة |
|----|-----------------------------------------------|----------------------|
|    |                                               | موافق<br>غير موافق   |
| ١. | مناقشة اعتماد سياسات و لوائح الحوكمة المحدثة. | ٥<br>٠               |

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع اعلاه وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

١. اقر المجلس اعتماد سياسات و لوائح الحوكمة المحدثة المرفقة في الكشف المرفق.

رئيس مجلس الإدارة

أ / ضيف الله مجلي المتعاني







## كشف اعتماد السياسات واللوائح بجمعية التنمية الأهلية بربوع العين

| م   | البيان                                                     | م   | البيان                                              |
|-----|------------------------------------------------------------|-----|-----------------------------------------------------|
| ١.  | سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين                          | ٢.  | الميثاق الاخلاقي                                    |
| ٣.  | لائحة المشتريات والتعاقدات                                 | ٤.  | سياسة ادارة المتطوعين                               |
| ٥.  | لائحة المشتريات                                            | ٦.  | سياسة ادارة المخاطر                                 |
| ٧.  | لائحة الاستثمار                                            | ٨.  | سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها                   |
| ٩.  | سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات                  | ١٠. | سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال                  |
| ١١. | سياسة التعامل مع المقبوضات                                 | ١٢. | سياسة الرقابة الداخلي                               |
| ١٣. | سياسة الصرف للبرامج والانشطة والمصروفات العمومية والادارية | ١٤. | سياسة الموارد البشرية                               |
| ١٥. | سياسة تعارض المصالح                                        | ١٦. | سياسة تقييم المخاطر المتاصله والكامنه               |
| ١٧. | سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين                          | ١٨. | سياسة خصوصية البيانات                               |
| ١٩. | سياسة جمع التبرعات                                         | ٢٠. | سياسة تنظيم العمل                                   |
| ٢١. | سياسة قواعد السلوك                                         | ٢٢. | سياسة مكافحة جرائم الإرهاب                          |
| ٢٣. | سياسة التعامل مع الشركاء                                   | ٢٤. | سياسة مصفوفة الصاحيات                               |
| ٢٥. | سياسة المشتريات                                            | ٢٦. | لائحة اجراءات تتبع النقد من المتبرع الى المستفيد    |
| ٢٧. | لائحة اختيار المستفيدين                                    | ٢٨. | لائحة شراء الاصول                                   |
| ٢٩. | دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب    | ٣٠. | اللائحة المالية                                     |
| ٣١. | سياسة المخالفات وحماية مقدمي الطلبات                       | ٣٢. | لائحة صلاحيات المشرف المالي                         |
| ٣٣. | آلية استرداد التبرع للمتبرع                                | ٣٤. | آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية                    |
| ٣٥. | إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب | ٣٦. | التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال      |
| ٣٧. | الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال                        | ٣٨. | الدليل التعريفي لمجلس الإدارة                       |
| ٣٩. | المؤشرات الدالة على وجود شبهة                              | ٤٠. | دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية         |
| ٤١. | سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال                         | ٤٢. | سياسة التعامل مع المقبوضات                          |
| ٤٣. | سياسة تعارض المصالح                                        | ٤٤. | سياسة تقييم المخاطر المتاصله والكامنه               |
| ٤٥. | سياسة آلية الرقابة على المنظمة                             | ٤٦. | سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب |
| ٤٧. | سياسة الإبلاغ عن المخالفات                                 | ٤٨. | سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر               |
| ٤٩. | صلاحيات مجلس الادارة                                       | ٥٠. | لائحة الاستثمار                                     |
| ٥١. | لائحة إدارة التطوع والمتطوعين                              | ٥٢. | لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي                     |

